بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين
محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

مقالات

نشرة تعالج مقولات فكرية وثقافية
ومفاهيمية مؤثرة في مجتمعاتنا المتموّجة

سلسلة: سياسات أمير المؤمنين عليه السلام

منظومة السياسات الصالحة عند أمير المؤمنين عليه السلام

يخطئ الكثير في توصيف الحكم الديني واعتباره مما عفى عليه الزمان.

بينما أثبتت منظومة سياسات الحكم الصالح عند أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أن الحكم الديني هو أرقى أنواع الحكم السياسي.

المحرر:
صادق جعفر

رضوى
للانتاج الثقافي

منظومة السياسات الصالحة عند أمير المؤمنين عليه السلام

في هذه المقالة :

تضيء هذه المقالة على بعض المفاهيم المهمة كمعنى العدل وعلّة الإمرة وحدود الحكم والطاعة للحاكم وغيرها، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية كما يراها الإمام عليه السلام.

المحتويات:

- قاعدة: الولاية تعاقد مجتمعي.
- قاعدة: على العلماء تحمل المسئولية.
- قاعدة: أولويات الحكم.
- قاعدة: الحق هو المعيار.
- قاعدة: طلب العدل بالعدل لا بالجور.
- قاعدة: الطاعة في المعروف.

- طبيعة الحكم الديني:

تبدّت معالم الحكم الديني القائم على العدالة الإنسانية المطلقة من خلال سيرة أمير المؤمنين عليه السلام في فترة خلافته منذ اليوم الأول لمبايعته وحتى آخر يوم من حياته الشريفة. وسنحاول في الإيجاز التالي أن نضيء على بعض المفاهيم المهمة كمعنى العدل وعلّة الإمرة وحدود الحكم والطاعة للحاكم، وغيرها من المفاهيم، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية كما يراها الإمام عليه السلام.

عن كتاب العقد الفريد:(الأندلسي) في قصة دارمية الحجونية، أن معاوية قال لها: أتدرين لم بعثتُ إليك؟

قالت: لا يعلم الغيب إلا الله.

قال: بعثت إليك لأسألك على مَ أحببت عليّاً وأبغضتيني، ووليته وعاديتيني؟

قالت له: أتعفيني؟

قال: لا أعفيك.

قالت: أما إذا أبيت، فإني أحببت عليّاً على عدله في الرعية وقسمته بالسوية، وأبغضك على قتالك من هو أولى منك بالأمر وطلبك ما ليس لك بحق، ووالیت عليّاً على ما عقد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الولاية وعلى حبه للمساكين وإعظامه لأهل الدين، وعاديتك على سفك الدماء وجورك في القضاء وحكمك بالهوى.

وعن الطوسي:(الأمالي) عن ربعي بن عبدالله بن الجارود عن أبيه، قال: قال معاوية لخالد بن معمر: على ما أحببت عليّا؟

قال: على ثلاث خصال: على حلمه إذا غضب، وعلى صدقه إذا قال، وعلى عدله إذا وَلِيَ.

وهذه لم تكن سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الشخصية فقط، وإنما كانت سيرته في الحكم عبر جميع ولاته، فلم يكن يسمح لأحد منهم مهما علا شأنه أن يمارس سياسة خاطئة أو غير عادلة مع أي أحد من الناس سواء كان ذلك الأحد من أوليائه أم من مناوئيه، وقد كتب إلى واليه على البصرة عبدالله بن العباس جواباً على كتاب يذكر فيه اختلاف أهل البصرة، فكتب إليه عليه السلام في الرد(المجلسي): أما بعد، فقد قدم علي رسولك وقرأت كتابك تذكر فيه حال

أهل البصرة واختلافهم بعد انصرافي عنهم، وسأخبرك عن القوم: هم بين مقيم لرغبة يرجوها أو خائف من عقوبة يخشاها، فأرغب راغبهم بالعدل عليه والإنصاف له والإحسان إليه، واحلل عقدة الخوف عن قلوبهم وانته إلى أمري، وأحسن إلى هذا الحي من ربيعة، وكل من قبلك فأحسن إليهم ما استطعت إن شاء الله.

ولم يكن عليه السلام يقدم شيئاً آخر على حفظ النظام ومراعاة مصالح الناس وإقامة العدل، وحتى عندما بدأت غارات العدوان التي كان معاوية يشنّها هنا وهناك في مختلف أطراف البلاد الإسلامية، كان عليه السلام يوجه لها من أخلص من اتباعه ولم يشغل نفسه بها عما هو أساسي وأهم، أي مُباشَرَة مصالح الناس وضبطها وإصلاح شئونهم.

فمثلاً حين خرج بسر بن أرطأة في حملة ليغير على بلاد الحجاز، استنهض الناس في الكوفة ليخرجوا إليه ويصدُّوه، فقام رجل يدعى أبو بردة ابن عوف الأزدي،(المجلسي) فقال: إن سرت يا أمير المؤمنين، سرنا معك.

فقال عليه السلام: اللهم ما لكم ما سددتم لمقال الرشد! أفي مثل هذا ينبغي لي أن أخرج!؟ إنما يخرج في مثل هذا رجلٌ ممن ترضون من فرسانكم وشجعانكم، ولا ينبغي لي أن أدع الجند والمصر وبيت المال وجباية الأرض والقضاء بين المسلمين والنظر في حقوق الناس، ثم أخرج في كتيبة أتبع أخرى في فلوات وشغف الجبال، هذا والله الرأي السوء.

فقام إليه جارية بن قدامة السعدي رحمه الله، فقال: يا أمير المؤمنين، لا أعدمنا الله نفسك ولا أرانا فراقك، أنا لهؤلاء القوم، فسرحني إليهم.

قال عليه السلام: فتجهّز، فإنك ما علمت ميمون النقيبة.

- علة الإمرة والإمارة:

الإمرة ضرورية من وجهة النظر الدينية، لأنها رأس وأساس النظام الاجتماعي ومنظومة العلاقات والمعاملات والسياسات التي تنظم وتدير الحياة الإنسانية، وإنما الاختلاف هو في مدى صوابية مسارها والتزام القائمين عليها بمعايير الخطأ والصواب.

قال عليه السلام لما سمع مقولة الخوارج (لا حكم إلا لله)(المجلسي): كلمة حقّ يراد بها الباطل، نعم إنّه لا حكم إلاّ لله، ولكن هؤلاء يقولون (لا إمرة إلاّ لله)! وإنّه لابدّ للنّاس من أمير برّ أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلّغ الله فيها الأجل ويجمع به الفيء ويقاتل به العدوّ وتأمن به السّبل ويؤخذ به للضّعيف من القوي، حتّى يستريح برّ ويُستراح من فاجر.

وقال عليه السلام: أمّا الإمرة البرّة فيعمل فيها التّقيّ، وأمّا الإمرة الفاجرة فيتمتّع فيها الشّقيّ، إلى أن تنقطع مدّته وتدركه منيّته.

وفيما يلي مجموعة من المفاهيم والسياسات (القواعد) التي اتبعها عليه السلام وأقامها في عهده الشريف.

- قاعدة: الولاية تعاقد مجتمعي

قد أوضح عليه السلام مجموعة من القواعد الأساسية في منظومة الحكم والعدالة، وأولها هي أن الولاية على الناس والقيام بمقام الخليفة أو الوالي أو الرئيس عليهم إنما هي بمثابة تعاقد اجتماعي بين الوالي أو الرئيس وبين الأمة أو المرؤوسين.

قال عليه السلام صباح يوم مبايعته للخلافة، وهو يوم الجمعة إذ حضر الناس للمسجد(ابن الأثير)، وجاء علي عليه السلام فصعد المنبر، وقال: أيها الناس عن ملأٍ وإذن، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمّرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر وكنت كارهاً لأمركم فأبيتم إلا أن أكون عليكم، ألا وإنه ليس لي دونكم إلا مفاتيح مالكم معي، وليس لي أن آخذ درهما دونكم، فإن شئتم قعدت لكم وإلا فلا آخذ على أحد.

فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس.

فقال عليه السلام: اللهم اشهد.

والشاهد هنا قوله عليه السلام (إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمّرتم).

وقد بيّن عليه السلام بأن التعاقد يستدعي حقوقاً متبادلة بين الوالي والأمة، فقال: أما بعد، فإن لي عليكم حقاً ولكم علي حق، فأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصح لي في المشهد والمغيب والإجابة حين أدعوكم والطاعة حين آمركم، وأما حقكم علي فالنصيحة لكم ما صحبتكم والتوفير عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا، وتأديبكم كي تعلموا.(المجلسي)

وخطب عليه السلام خطبة بصفين(نهج: خطبة ٢١٦)، فكان مما قال: لا تُكلّموني بما تُكلّمُ به الجبابرة ولا تتحفّظوا منّي بما يُتحفّظُ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنُّوا بي استثقالاً في حقّ قيل لي ولا التماس إعظام لنفسي، فإنّه من استثقل الحقّ أن يُقال له أو العدل أن يُعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه؛ فلا تكفّوا عن مقالةٍ بحقٍّ أو مشورةٍ بعدلٍ فإني لست في نفسي بفوق أن أُخْطِىء ولا آمن ذلك من فعلي إلاّ أن يَكفي الله من نفسي ما هو أملك به منّي، فإنّما أنا وأنتم عبيدٌ مملوكون لربّ لا ربّ غيره، يملك منّا ما لا نملك من أنفسنا، وأَخْرَجَنا ممّا كنّا فيه إلى ما صلحنا عليه، فأَبْدَلَنا بعد الضّلالة بالهدى وأعطانا البصيرة بعد العمى.

- قاعدة: على أهل الاختصاص من العلماء تحمل المسئولية

وقد أوضح الإمام عليه السلام بأن من يجب أن يتصدّى للمسئولية هم العلماء من ذوي الكفاءة والقدرة والأهلية على تحمّل المسئولية، وهذا هو المعيار الأساسي لتحمل قيادة الأمة، إلى جانب عوامل مساندة أخرى كالأمانة والنزاهة وما شابه ذلك، وليس الاستقواء أو الجينات الوراثية أو الاستيلاء أو فرض الأمر الواقع أو غير ذلك.

قال عليه السلام في خطبة الشقشقية(نهج: خطبة ٣) حول سبب قبوله بتحمل مسئولية الحكم: فلمّا نهضت بالأمر نكثت طائفة ومرقت أخرى وقسط آخرون، كأنّهم لم يسمعوا كلام الله حيث يقول: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾(القصص ٨٣)، بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكنّهم حليت الدّنيا في أعينهم وراقهم زبرجها.

أما والّذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة، لولا حضور الحاضر وقيام الحجّة بوجود النّاصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يُقارّوا على كظّة ظالم ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أوّلها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز.

وقال عليه السلام: (نهج: خطبة ١٣١) وقد علمتم أنّه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدّماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين: البخيل فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلّهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدّول فيتّخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطّل للسّنّة فيُهلك الأمّة.

- قاعدة: أولويات الحكم: الإصلاح - الأمان - الحقوق

كما أوضح الإمام عليه السلام قاعدة مهمة في الحكم وهي أن أولويات الحكم الديني هي إصلاح المجتمع، وتحقيق الأمان للناس، وحفظ الحقوق بإقامة الحدود القانونية والأخلاقية والإنسانية بين كل أفراد المجتمع.

قال عليه السلام:(نهج: خطبة ١٣١) اللّهمّ إنّك تعلم أنّه لم يكن الّذي كان منّا منافسةً في سلطانٍ ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعالم من دينك ونُظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك وتُقام المعطّلةُ من حدودك.

- حدود الحكم:

كما أوضح الإمام عليه السلام الحدود التي تُقيّد عملية

هل الخلافة والإمارة جزء من الإمامة؟ (جعفر)

حيث أن الإمامة تعني الرئاسة على المسلمين لفظاً ومفهوماً، وحيث أن الخلافة ذات مفهوم شبيه بذلك - تاريخياً على الأقل - فهل الخلافة جزء من احتياجات الإمامة، بمعنى هل الخلافة شرط لقيام الإمامة الشرعية؟

من الناحية الشرعية ليس للخلافة أية قيمة في مفهوم الإمامة الشرعية، فنبي الله إبراهيم عليه السلام لم يكن خليفة ولا ملكاً ولا رئيساً لأية دولة حين جعله الله سبحانه وتعالى إماماً لعموم الناس من خلق ومن سيخلق بعده، وكذلك فإن جميع الأنبياء والرسل كانوا بوجه أو بآخر أئمة وقادة وسادة وهداة للناس مع أن غالبيتهم الساحقة لم يكونوا ملوكاً ولا رؤساء ولا خلفاء بل بالعكس كان عديدهم من أوساط الناس وعامتهم، ولكن كان مفروضاً على جميع الناس طاعتهم واتّباعهم والأخذ عنهم في أمور الدنيا والآخرة، ولذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إماماً للناس حتى وهو في مكة مستضعف يتعرض للقهر والأذى بصورة يومية، وكذلك نرى بأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكترث - من أجل نفسه - لموضوع رئاسة الدولة أو «الخلافة» حين سلبت منه بدءً أو حين عرضت عليه بعد عثمان، وبقي رافضاً لقبول البيعة لثلاثة أيام، وأن الإمام الحسن عليه السلام لم يشكل التنازل عن رئاسة الدولة لمعاوية كارثة أو مصيبة له عليه السلام وإنما كان ذلك كارثة ومصيبة على مناوؤه وعلى الناس الذين خذلوا الإمام عليه السلام في دنياهم وأخراهم، وكذلك بقي الأئمة عليهم السلام من بعدهم غير مكترثين بالرئاسة ومع ذلك كانوا أئمة الناس عن حق وقادوا من اتبعهم من المسلمين إلى سبل النجاة في الدنيا والآخرة، وحتى الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام إنما قبل بولاية عهد المأمون العباسي تحت حد السيف والتهديد المباشر بالقتل، ومع ذلك قبل بشرط أن لا يتولى أية مسئولية تنفيذية.

والملاحظ أن مفهوم الولاية والإمامة ثري جداً في النصوص القرآنية المباركة وفي تراث أهل البيت عليهم السلام الروائي والحديثي، وبالمقابل فإن هناك تجاهل كبير للمفاهيم المتعلقة بطريقة إنشاء وقيام الدولة، وإنما هناك تركيز على الأصول التي تقوم عليها المجتمعات الإنسانية لتدير شئونها وتحكم نفسها كالعدالة الاجتماعية والاستقامة الأخلاقية وحرية الاختيار وما أشبه، فالحكومة والدولة - حسب إدراكي وفهمي القاصر لتراث أهل البيت عليهم السلام - هي تعاقد اجتماعي شبيه بالتعاقدات الأخرى في المعاملات التي تنشأ في شركات التجارة والصناعة والبيع والشراء وتبادل المصالح، فأي شركة يتم إنشائها بالتوافق والرضى بين طرفين ولا يكون فيها ما يخالف الشريعة كالغش والربا والاحتيال والسرقة وما أشبه وتكون قائمة على المعاملات الشرعية فهي محل قبول الشرع، وكذلك الدولة لو شبهناها بالشركة الكبيرة التي تتداخل فيها أسهم الناس ومصالحهم فإنها إن قامت على العدل والكفاءة والحق وحرية الاختيار وجانبت الظلم والقهر والسلب والنهب فإن الطريقة التي يرغب الناس في إنشائها بها ليست بذات مشكلة ما دامت لا تخالف الشريعة والدين والقانون الإلهي، وهي متروكة لعملية التطور والتكيف المستمر لأوضاع المجتمعات مع الأدوات والآليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المستحدثة باستمرار لإدارة أوضاعهم، ولذلك نرى في الحديث الشريف روايات تؤكد على القيم الأساسية دون الشكلية، ففي الحديث الشريف: «الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم»، وفي حديث آخر: «حاكم كافر عادل خير من حاكم مؤمن ظالم» فقيل وكيف ذلك يا رسول الله؟ فأوضح صلى الله عليه وآله وسلم بأن الكافر العادل كفره على نفسه وعدله على الناس، والمؤمن الظالم إيمانه على نفسه وظلمه على الناس.

وأخيرا هناك فرق أساسي بين الإمامة ورئاسة الحكم أو الخلافة، وهو أن الإمامة الدينية بمفهومها الشرعي هي تعينيّة من قبل الله تبارك وتعالى ومن قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمر منه سبحانه، بينما الإمارة لا تكون شرعية وقانونية إلا اذا وافق الناس عليها، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام حين طلبه الناس للبيعة ولحكمهم:«إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمّرتم»(المجلسي).

الحكم وصلاحيات الحاكم، فهو لا يُعطي الحاكم ولا يُلزمه بحقوق وصلاحيات مطلقة، وإنما يوضح حدودها العامة والتفصيلية بوضوح.

فقد كتب عليه السلام – في توضيح الحد العام للحاكم – إلى عبدالله ابن عباس حين ولّاه البصرة(المجلسي): أما بعد، فلا يكن حظّك في ولايتك مالاً تستفيده ولا غيظاً تشتفيه، ولكن إماتة باطل وإحياء حق.

وقال عليه السلام لما اضطرب عليه أصحابه في أمر الحكومة (أي التحكيم):(نهج: خطبة ٢٠٨) أيّها النّاس، إنّه لم يزل أمري معكم على ما أُحبّ حتّى نهكتكم الحرب، وقد والله أخذت منكم وتركت، وهي لعدوّكم أنهك. لقد كنت أمس أميراً فأصبحت اليوم مأموراً، وكنت أمس ناهياً فأصبحت اليوم منهيّاً، وقد أحببتم البقاء وليس لي أن أحملكم على ما تكرهون.

وهذا الكلام يوضح بصورة قاطعة أنه ليس على الإمام أو الحاكم أو الخليفة أو من هو في مقامهم أن يُجبر الناس على الحرب، وذلك لأسباب عقلية ومنطقية عديدة أهمها هو أنهم هم المسئولون عن دمائهم وأعراضهم وحقوقهم، وإنما هو مُرشد وهادي لهم لتحمل المسئولية ولفعل الخير وللتصدي للشرور، فإن أبوا ذلك فذاك خيارهم الذي سيحاسبون عليه أمام الله تبارك وتعالى ويدفعون ثمنه في الدنيا والآخرة، وإنما الإمام مسئول عن تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ حقوق أفراد المجتمع ولو بالقوة والإكراه، فذلك جزء من التعاقد المجتمعي بينه وبين الأمة، أما إذا الأمة بصورة عامة رفضت أن تتحمل مسئولية ما فليس له أن يُجبرها على ذلك وإنما يعظها لتتبع مصلحتها الحقيقية في طاعة الله سبحانه واتّباع سننه، قال تعالى ﴿**وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ**﴾(الزمر ٤١).

وقال عليه السلام(نهج: خطبة ١٠٤) إنّه ليس على الإمام إلاّ ما حُمّل من أمر ربّه: الإبلاغ في الموعظة، والاجتهاد في النّصيحة، والإحياء للسّنّة، وإقامة الحدود على مستحقّيها، وإصدار السّهمان على أهلها.

وعن فضائل أحمد، قال علي عليه السلام (المجلسي): أحاجّ الناس يوم القيامة بتسع: بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والعدل في الرعية، والقسم بالسوية، والجهاد في سبيل الله، وإقامة الحدود.

وأما في شان القتال، فقد قال عليه السلام: ألا وإنّي أُقاتل رجلين: رجلاً ادّعى ما ليس له، وآخر منع الّذي عليه.

وهذا طبعاً يكون في حال كان هذا الرجل خارجاً على حقوق الناس، أو كانت الأمة واقفةٌ مع الإمام عليه السلام في قتاله ومحاربته، ومن هنا يُفهم لماذا جمّد عليه السلام الحرب مع معاوية لأكثر من عامين بعد حرب النهروان، ولم يُقرر الحرب من جديد والتحشيد لها مرة أخرى إلا بعد أن هيّأ الأجواء لذلك (ولكن ابن ملجم اللعين غيّر بضربته كل الحسابات حينئذ).

– قاعدة: الحق هو المعيار

ومن القواعد الأساسية التي أوضحها الإمام عليه السلام في الحكم، أولوية الحق ومعياريته على كل شيء آخر، حتّى لو كان ذلك الشيء الآخر هو الولاء للحاكم (أو لمناوئيه).

روى علي بن محمد بن أبي سيف المدائني،(المجلسي) عن فضيل بن الجعد، قال: آكد الأسباب كان في تقاعد العرب عن أمير المؤمنين عليه السلام أمر المال، فإنه لم يكن يُفضل شريفاً على مشروف ولا عربياً على عجمي، ولا يصانع الرؤساء وأمراء القبائل كما يصنع الملوك، ولا يستميل أحداً إلى نفسه، وكان معاوية بخلاف ذلك، فترك الناس عليّاً والتحقوا بمعاوية، فشكا علي عليه السلام إلى الأشتر تخاذل أصحابه وفرار بعضهم إلى معاوية، فقال الأشتر: يا أمير المؤمنين، إنا قاتلنا أهل البصرة بأهل الكوفة وأهل الشام بأهل البصرة وأهل الكوفة ورأي الناس واحد، وقد اختلفوا بعد وتعادوا وضعفت النية وقلّ العدد، أنت تأخذهم بالعدل وتعمل فيهم بالحق وتُنصف الوضيع من الشريف فليس للشريف

عندك فضل منزلة، فضجّت طائفة ممن معك من الحق إذ عُمُّوا به واغتمُّوا من العدل إذ صاروا فيه، ورأوا صنائع معاوية عند أهل الغناء والشرف، فتاقت أنفس الناس إلى الدنيا، وقَلّ من ليس للدنيا بصاحب، وأكثرهم يجتوي الحق ويشتري الباطل ويُؤثر الدنيا، فإن تبذل المال يا أمير المؤمنين تَمِلْ إليك أعناق الرجال وتصفوا نصيحتهم ويستخلص ودّهم، صنع الله لك يا أمير المؤمنين، وكبت أعداءك وفضّ جمعهم وأوهن كيدهم وشتت أمورهم ﴿إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(هود ١١١).

فقال علي عليه السلام: أما ما ذكرت من عملنا وسيرتنا بالعدل فإن الله عز وجل يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾(فصلت ٤٦)، وأنا من أن أكون مُقصراً فيما ذكرتَ أَخْوَفُ، وأما ما ذكرتَ من أن الحق ثقيل عليهم ففارقونا بذلك، فقد علم الله أنهم لم يفارقونا من جور ولا لجأوا إذ فارقونا إلى عدل، ولم يلتمسوا إلا دنيا زائلة عنهم كان قد فارقوها، ولَيُسألُن يوم القيامة للدنيا أرادوا أم لله عملوا؟ وأما ما ذكرتَ من بذل الأموال واصطناع الرجال فإنه لا يسعنا أن نُوفي أحداً من الفيء أكثر من حقه، وقد قال الله سبحانه وقوله الحق: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(البقرة ٢٤٩)، وقد بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وحده وكثّره بعد القلّة وأعزّ فئته بعد الذلّة، وإن يُرد الله أن يولينا هذا الأمر يُذلّل لنا صعبه ويُسهّل لنا حَزَنه، وأنا قابل من رأيك ما كان لله عز وجل رضا، وأنت من آمن الناس عندي وأنصحهم لي وأوثقهم في نفسي إن شاء الله.

وقال عليه السلام (نهج: خطبة ٣٧): الذّليل عندي عزيز حتّى آخذ الحقّ له، والقويّ عندي ضعيف حتّى آخذ الحقّ منه.

وعن الكليني، يرفعه إلى الأصبغ بن نباتة، قال: (الكافي) قال أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم وهو يخطب على المنبر بالكوفة: يا أيها الناس، لولا كراهية الغدر لكنتُ من أدهى الناس، ألا إن لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة، ألا وإن الغدر والفجور والخيانة في النار.

- قاعدة: طلب العدل بالعدل لا بالجور

كما بيّن عليه السلام قاعدة أساسية في الحكم وهي أن طلب العدل يكون بالعدل وليس بالجور (كما أن الحلال يُطلب بالحلال وليس بالحرام) فالغاية لا تبرر الوسيلة، وإنما تحدد الوسيلة.

قال عليه السلام: (المجلسي) أتأمروني أن أطلب العدل بالجور فيمن وُلّيتُ عليه!؟ والله لا يكون ذلك ما سَمَر السمير وما رأيت في السماء نجما.

وقال عليه السلام: (المجلسي) وقد عاتبتكم بدرّتي التي أعاتب بها أهلي فلم تُبالوا، وضربتكم بسوطي الذي أُقيم به حدود ربي فلم تَرْعَوُوا، أتريدون أن أضربكم بسيفي!؟ أما إني أعلم الذي تريدون ويُقيم أودكم ولكن لا أشري صلاحكم بفساد نفسي.

- قاعدة: الطاعة في المعروف

كما أوضح عليه السلام بأن الطاعة للحاكم تكون في المعروف فقط، ولا تكون له طاعة في منكر قط.

قال عليه السلام: (المجلسي) إنه يهلك فِيّ مُحِبٌّ مُطْرٍ يقرظني بما ليس فِيّ، ومبغض مُفْتَرٍ يحمله شنآني على أن يبهتني. ألا وإنّي لست نبياً ولا يُوحى إليّ ولكن أعمل بكتاب الله ما استطعت، فما أمرتكم به من طاعة فحقٌّ عليكم طاعتي فيما أحببتم وفيما كرهتم، وما أمرتكم به أو غيري من معصية الله فلا طاعة في المعصية، الطاعة في المعروف، الطاعة في المعروف، الطاعة في المعروف.

- خاتمة:

ومن هذه القواعد يتبين بأن الحكم العادل والوثيق هو الحكم الديني الذي يقوم به أناس يمثلون الدين أصدق تمثيل، كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من ولده عليهم السلام، ومن يهتدي بهداهم الحق إلى يوم الدين.

المصادر:

١. ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الشيباني. **الكامل في التاريخ**، منشورات بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٢. الأندلسي، أحمد بن محمد بن عبد ربه. **العقد الفريد**، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م)، (تحقيق: قميحة، د. مفيد محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. جعفر، صادق. **التأصيل: السيرة الاستراتيجية لأمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب** عليه السلام.

٤. الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى. **نهج البلاغة: المختار من كلام أمير المؤمنين** عليه السلام، الطبعة الخامسة، (٢٠١٠م/ ١٤٣١هـ)، (تحقيق: الميلاني، السيد هاشم)، المجمع العالمي لأهل البيت، بيروت.

٥. الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي. **كتاب الأمالي**، (١٩٦١م/ ١٣٨١هـ)، (تحقيق: الجعفري، بهراد؛ الغفاري، الأستاذ علي أكبر)، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٦. الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب. **الكافي**، الطبعة الأولى، (٢٠٠٧م/ ١٤٢٨هـ)، منشورات الفجر، بيروت.

٧. المجلسي، الشيخ محمد باقر. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار – كتاب الفتن وما جرى بعد النبي** صلى الله عليه وآله وسلم **من غصب الخلافة وغزوات أمير المؤمنين** عليه السلام **(المجلد ١, ٨ و ٢, ٨)**، (١٤٢٧هـ)، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم المقدسة.

٨. المجلسي، الشيخ محمد باقر. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار – كتاب تاريخ أمير المؤمنين** عليه السلام **وفضائله وأحواله (المجلد ١, ٩ و ٢, ٩)**، (١٤٢٧هـ)، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم المقدسة.

مقالات

تصدر عن:
رضوى للإنتاج الثقافي

للمراسلات:
maqalatnewsletter@gmail.com

توضيح:
محتوى **مقالات** متاح للراغبين في الاقتباس، مع ملاحظة نسب الاقتباسات إلى النشرة.

رضوى
للانتاج الثقافي